الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة

أ / ذبيح عادل

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ملخص

أنشأ التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المادتين 193 و194 بغية ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كافة مراحلها ، وفصّل صلاحياتها وآليات عملها في القانون العضوي رقم 11/16 ونظامها الداخلي. وللقيام بمهامها تتشكل الهيئة من (410) عضوا نصفهم قضاة والنصف الثاني كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني إضافة إلى رئيس من الشخصيات الوطنية يعينهم جميعا رئيس الجمهورية ، وتزود الهيئة بصلاحيات رقابية واسعة أثناء الاقتراع وقبلة وبعده مستعملة في ذلك عدة آليات كالتدخل التلقائي وتلقي الإخطارات وتوجيه الإشعارات. ورغم الايجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن تجربتها الرقابية الأولى بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 بينت عدة نقائص واختلالات تتعلق بتشكيلتها وضعف ضمانات استقلاليتها ، إضافة إلى صلاحياتها المحدودة ، وانتهاء بعدم نشر تقريرها النهائي ، لذا يتعين تجاوز وإصلاح هذه النقائص بتعديل القانون العضوي 11/16، وذلك قبل الانتخابات المحلية المقررة في شهر23 نوفمبر 2017.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العليا المستقلة، مراقبة الانتخابات، نزاهة وشفافية الانتخابات ، الانتخابات التشريعية الاقتراع.

Abstract

The constitutional amendment of 2016 creates the independent High Authority to control elections in articles 193 and 194 in order to ensure fairness and transparency in all its phases, and detail its work mechanism and internal regulations in the organic law of the Number 16/11 , its internal regulation. In order to carry out its tasks, the independent high authority must contain (410) members; half of them are judges and the second half are people who have independent competencies within civil society, in addition to a President from the national personalities appointed by the President of the Algerian republic, the independent high authority is provided by several privileges before, during and after the elections; Using several mechanisms as automatic intervention and receive notifications and notifications. Despite the positives that accompanied the establishment of the independent High Electoral Commission, the first regulatory experience, the fourth legislative elections may 2017, showed several deficiencies concerning its weak guarantees of independence, in addition to its limited powers, it failed in publishing its final report. Thus; we have to overcome and fix these deficiencies amending Organic Law 16/11, before local elections scheduled in November 2017.

Keywords : independent High Authority, control elections, Impartiality and transparent elections, the legislative elections.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد للتداول السلمي على السلطة كونها تسمح بمشاركة الشعب صاحب السيادة والسلطة الأصلية في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة والمؤسسات والهيئات التي يقرر الدستور انتخابها، لذا وجب إحاطتها بضمانات وإجراءات تسمح بنزاهتها وشفافيتها وأكبر ضمانة هي إقرار رقابة على كافة مراحلها لقد احتلت الأجهزة المكلفة بتنظيم الانتخابات والعمل على إنجاح العملية الانتخابية حيّزا واسعا من اهتمام السياسيين والمشرعين والمختصين في

مجال القانون الدستوري؛ وينبع هذا الاهتمام ليس فقط من امتلاكها مكانة خاصة بين أجهزة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل ولأن تلك الأجهزة تقوم بتنفيذ مهمة بالغة الأهمية، حيث تؤدي دورا رئيسا في المساعدة على ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وتحديد آلية إنشاء أجهزة الدولة المنتخبة [1] .

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني ، حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين ناظمة لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية وإصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية و القيام بدسترتها [2] ولضمان حياد الإدارة تنصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، وفي بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية و التي تعتبر كآلية مساعدة لتفعيل الرقابة .

ظل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو المجتمع المدني، وهذا بسبب فشل الآليات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، و تحقيق ذلك وضع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من التعديلات، التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، حيث وسع هذا التعديل من حقوق المعارضة حسب المادة 144 ، بهدف خلق نوع من التوازن بين السلطة و المعارضة وتم تعزيز ذلك بشكل أكبر من خلال المادة 194 منه، و التي تشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها على أن تمارس مهامها ابتداء من الانتخابات التشريعية و المحلية لعام

2017[3]، في هذا الإطار أصدر المشرع القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [4]،ومن خلال هذا النص نجد أن الهيئة تتمتع بصلاحيات واسعة متعلقة بالعملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وإعلان النتائج ، إضافة إلى صلاحيات عامة أخرى .

لكن بالنظر إلى ظروف نشأة وإصدار النصوص الناظمة للانتخابات ، وبالرجوع إلى النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحداثة تجربتها بمناسبة الانتخابات التشريعية للعاشر من مايو 2017 نطرح التساؤل التالي : هل وفقت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الرهانات التي نشأت في ظلها ؟ أم هي مجرد اجترار لحصائل اللجان السياسية والقضائية السابقة ؟ نجيب على هذا التساؤل في مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن الجانب العضوي والهيكلي للهيئة العليا كل ما يتعلق ببنيتها وتشكيلتها البشرية ، بالإضافة إلى الأجهزة المصالح الإدارية المكونة لها ، ولا يمكن لهذه الجوانب أن تعمل دون وجود موارد مالية، هذه الأخيرة تخضع إلى رقابة ومحاسبة تضمن صرفها في إطار القانون .

المطلب الأول: تشكيلة متنوعة واحتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيينها

تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 11/16 على أنه : " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني. "

الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وفي هذا الشأن نجد أن المشرع قد أورد جملة من الشروط لاختيار الرئيس ، نوردها فيما يلي :

أولا- الرئيس : تعيين عوض الانتخاب

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016، لاسيما المادة 194 منه وكذلك المادة 5 من القانون العضوي 11/16 يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ويجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016 وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة و عددها سبعون حزبا بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد : عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [5] و عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

•أعلن 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الدولة،

•أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات،

•04 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية

يتجلى بالتالي أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور، في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة [6].

وعليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [7] .

وفي هذا الشأن يمكن القول أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد، حيث يمكن للسلطة صاحبة صلاحية التعيين أن تؤثر على حياده واستقلاليته، فبإجراء مقارنة برئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي أشار إليه القانون العضوي لسنة 2012 ، نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الأحزاب المشاركة و ليس معين ، وهو ما كان يقوي من استقلاليته في ممارسته لوظائفه، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الشعبية و الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، ،فعليه يتعين انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي و الدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز، فيجب أن يحضى بالاستقلالية التامة لأداء مهامه بكل حياد ونزاهة [8] .

ثانيا- عدم وضوح شروط التعيين وعموميتها

جاءت المادتان 02/194 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 متطابقتين ، بخصوص شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث جاء فيهما أنه : " ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية " ، فمن خلال هذا النص نستشف عموميته وعدم تفصيل المعايير والشروط التي ينبغي توفرها لترأس الهيئة .

فإذا كان احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا وضرورة استشارته بهذا الخصوص للأحزاب السياسية المعتمدة مفهوما ،

فان عبارة " شخصية وطنية " تحتاج إلى توضيح وتفسير دفعا للتأويل، فما هي المعايير والشروط التي يتوقف عليها اكتساب مركز " شخصية وطنية " ؟ فهل يتعلق الأمر بالخلفية التاريخية الثورية للشخص أم بنضاله السياسي أم بمساره الإداري والمهني وكفاءته ؟ فعلى المشرع أن يسارع إلى توضيح شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدقة ، وأن يراعي في ذلك المسار السياسي والكفاءة القانونية فيه .

كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع بّين شروط تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني في نص المادة السابعة من القانون العضوي 11/16 ، في حين أهمل الإشارة إلى شروط تعيين الرئيس الذي يعد أهم منصب في الهيئة، وبالرجوع إلى نص المادة 12/02 من القانون رقم 01/07 مؤرخ في : 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها [9]، نجد أن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية [10] .

بالإضافة إلى شروط تولي الوظائف العليا في الدولة ، وبالنظر إلى أهمية وحساسية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ينبغي إضافة شروط أخرى كبلوغ سن معين، حيث يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو و الجدية ، وكذا حضر انتماء رئيس الهيئة العليا لحزب سياسي، لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية بخصوص حياد الهيئة .

فيجب على المشرع أن يتدارك هذا السهو، باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، وهذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة

رغبة في إثراء وتنويع تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تم النص على مناصفة تشكيلتها بين فئتين : الأولى تتشكل من القضاة (205 قاضي) ، والثانية من ضمن الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني (205 عضو) .

أولا- القضاة

تنص المادة 01/156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ." ، كما نصت المادة 157 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، وتدعيما لهذا المسعى جاء النص على تشكيل نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة .

وتطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 04 من القانون العضوي 11/16 يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير يعد هيئة دستورية مكلفة بالسهر على سير المسار المهني للقاضي ، إضافة إلى مهام أخرى تم النص عليها في القانون العضوي المنظم له [11] .

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي و ذلك تطبيقا لنص المادتين 91 /06 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 04 من القانون 11/16 ،وللإشارة فان

أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي17 /05 [12].

وبمناسبة انعقاد الدورة الثانية العادية للمجلس الأعلى للقضاء التي شهدت المصادقة على قائمة الأعضاء المقترحين للتعيين من قبل رئيس الجمهورية ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شدد السيد وزير العدل حافظ الأختام على أن المؤسس الدستوري وبتعيينه نصف أعضاء (الهيئة) من القضاة يكون قد رسم الطريق التي رآها أكثر ملاءمة لتعميق المسار الديمقراطي و تكريس الإرادة الشعبية و حق المواطنين في انتخاب من يتولى شؤونهم بكل حرية و شفافية، واستند ذلك إلى كون القاضي الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية و يتحلى بكل قيم التجرد و الحياد و عدم الانتماء السياسي أو الميل لأي اتجاه كان، و بانتقاله إلى هذه الهيئة محملا بهذا الرصيد و باليمين الذي التزم به سيكون ضامنا موثوقا و مجسدا لمبادئ الشفافية و المساواة و احترام القانون .

وذكر في هذا الإطار باعتماد الكثير من الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها ،كما أشار إلى أن هذه التجارب قد اعتمدت على المداخل الصحيحة المرتكزة على المبادئ العامة التي من شأنها أن تقوي الممارسة الديمقراطية و البناء المؤسساتي و تفادي المساس بالترابط الاجتماعي[13].

ورغم ايجابية عضوية القضاة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بالنظر إلى كفاءتهم وما يمنحهم إياه الدستور من استقلالية وحماية في أداء مهامهم ، إلا أن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة، يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنوط به تسيير

المسار المهني للقاضي [14]، كما تطرح مسالة تبعية القضاة لوزارة العدل وهو ما يؤثر بالتبعية على استقلاليتهم [15] ،كما تأتي المحافظة على تشكيل القضاة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات امتدادا وتعويضا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لسنة 2012 [16] .

ثانيا - الكفاءات المستقلة

بالنظر إلى الانتقادات الواسعة التي وجهت إلى اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات المنصبة في ظل القانون العضوي 2012 كونها مشكلة من الأحزاب السياسية [17]، ورغبة من المشرع في تدعيم الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية نظرا لأهميتها تم النص على تشكيل الكفاءات المستقلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وتطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 06 من القانون العضوي 11/16 يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة [18] يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ويعتبر هذا الأخير هيئة دستورية استشارية [19]، وطبقا للمادة 08 من الفانون العضوي 11/16 يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية بالخارج ، وعليه تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 17-06 مؤرخ في : 4 يناير سنة 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،وضم تعيين 09 أعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية و07 أعضاء بعنوان الجالية بالخارج و189 عضوا بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات [20].

وما يلاحظ على تشكيلة الكفاءات المستقلة هو استحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيينهم ، لذلك يفضل لضمان حيادهم و تكريس انتخابات نزيهة اختيارهم بالانتخاب تدعيما ، أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة، فبموجب المادة 07 من القانون العضوي 11/16 يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

-أن يكون ناخبا،

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

-أن لا يكون منتخبا ،

-أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07من القانون العضوي 11/16 تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ، وذلك من خلال اشتراط أن لا يكون العضو منتخبا أو منتميا لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، بالإضافة إلى حسن سلوكه وسيرته وما يلاحظ على هذه الشروط هو خلوها من الإشارة إلى المؤهل العلمي أو الكفاءة المطلوبة في العضو ،حيث يشترط فيه الإحاطة بالأمور القانونية المرتبطة بالانتخابات ، يمكن كذلك الاشتراط عليهم أداء اليمين و هذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة أسوة بالقضاة وتنبيها لأهمية المهام المنوطة بهم .

وتجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المقدر بـ أربعمائة وعشرة (410)[21] أعضاء

غير كاف لتغطية مراكز الاقتراع على المستوى الوطني بالإضافة إلى المكاتب بالخارج ، وهذا ما يؤثر على مهامها الرقابية ، لذلك يتعين الرفع من عدد أعضائها حتى يمكنها تغطية مراكز الاقتراع وتضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية [22] .

الفرع الثالث: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة ومصالحها الإدارية

بالنظر إلى المهام المنوطة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، يتطلب الأمر تزويدها بكادر بشري مؤهل مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة .

أولا- الأجهزة الرئيسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 على أنه: تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية: الرئيس ، المجلس، اللجنة الدائمة. تنشر الهيئة العليا أعضاءها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات [23].

ثانيا - الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة ،لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا، إضافة إلى ذلك مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج،بمناسبة كل اقتراع وهدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي ، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

- الأمانة الإدارية الدائمة [24] .
- المداومات [25] .
- الضباط العموميون المدعمون للمداومات [26].

المطلب الثاني: مالية الهيئة العليا المستقلة مظهر من مظاهر استقلاليتها

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالنسبة لبعض الموظفين .

الفرع الأول: الإيرادات والنفقات

تنص المادة 47 من القانون العضوي 11/16عى أنه: تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع ، تحدد مدونة النفقات و كيفيات وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم .

كما نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المتعلق بتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها على أنه : " تشتمل ميزانية الهيئة العليا على باب للإيرادات وباب للنفقات " .

أولا – باب الإيرادات : نجد فصلين : **الأول** يتمثل في إعانات الدولة كون أن ميزانية تسيير الهيئة العليا تسجل في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما الفصل **الثاني** فيتمثل في الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع [27].

ثانيا – باب النفقات : نجد كذلك فصلين ، **الأول** : مخصص لنفقات التسيير ويشمل :

نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين، أما **الثاني** : فموسوم بالنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية ويشتمل

بدوره على : التعويضات، تعويض المصاريف مصاريف النقل، اقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات الإيجار، الندوات و التجمعات، كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية [28] .

وينبغي تدعيما للاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - وبما أنها دائمة وعهدتها تمتد لمدة خمس سنوات – أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها وتقترح مصادر التمويل وإنشاء صندوق الانتخابات له استقلالية مالية، مع الاكتفاء بالرقابة المالية البعدية فقط وعدم إخضاعها إلى إجراءات الصفقات العمومية أما من الناحية الرقابية فتخضع عمليات صرف أموال الصندوق للرقابة المحاسبية العامة للدولة، كما تستعين الهيئة بموظفين وفق نظام توظيف مستقل يخضع للقانون العام على المستوى المركزي والمحلي[29].

الفرع الثاني: محاسبة الهيئة العليا المستقلة

بما أن ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تسجل في الميزانية العامة للدولة ، هذه الأخيرة تعد أموالا عامة تخضع إلى حماية قانونية خاصة ، من ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية والرقابة القبلية على صرف النفقات الموكلة لكل من المحاسب العمومي والمراقب المالي ، وكذا الرقابة البعدية ، كما أن رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات و يمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا [30].

المبحث الثاني: صلاحياتها وضماناتها وتقييم أدائها

تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تعتبر من أهم الإصلاحات السياسية التي تمت دسترتها، وجاءت استجابة لمطلب

الفاعلين السياسيين في البلاد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة وتجسيد التعبير الحقيقي عن الديمقراطية باحترام إرادة الناخب ومرافقتها حتى النهاية ، ويتأتى ذلك من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها ، والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها، وحتى يمكن الحكم على نجاحها في تحقيق هدف إنشائها من عدمه يجب تقييم أدائها من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة.

المطلب الأول: صلاحيات متنوعة وغير كافية لضمان نزاهة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها ، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع [31]، لذلك نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع وأخرى عامة .

الفرع الأول: صلاحيات مقترنة بالعملية الانتخابية

تم النص عليها في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 11/16 في المواد 12،13،14 ، وتم تقسيمها إلى ثلاثة مراحل تبعا لمراحل العملية الانتخابية ، وذلك كما يلي

أولا- قبل الاقتراع : تمتد المرحلة التمهيدية التحضيرية للعملية الانتخابية منذ الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية ، وقد نص المشرع على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في هذه المرحلة ، نوردها فيما يلي :

1- السهر على حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، ويعتبر موضوع حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي

تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، حيث تدعو مختلف الأحزاب السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطي للانتخابات ، في هذا الصدد منح المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين [32].

2- تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات و بناء على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06/17 توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية [33] ،كما أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها و كذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- بما أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دورا أساسيا من خلال التأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون وبمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 ماي 2017 قامت الهيئة العليا

بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية [34].

4- التأكد من احترم الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، و استلامهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية .

5- تتأكد خلال كل استحقاق انتخابي من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- السهر على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال و كذا تقرير مبدأ حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية، حيث يتعين استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة، وفي هذا الصدد تم التشاور بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ممثلة برئيسها و سلطة الضبط السمعي البصري لمنح الهيئة العليا صلاحية توزيع الحيز الزمني في قطاع السمعي البصري للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لتنشيط حملاتهم الانتخابية [35] .

7- تتبع مجريات الحملة الانتخابية و السهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات و تقرر بهذا الشأن كل إجراءا تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء [36] .

ثانيا – أثناء الاقتراع : تعد مرحلة الاقتراع والتصويت هامة ومجسدة لجوهر العملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات أناط رقابتها بالهيئة العليا المستقلة ، تتمثل في :

1- منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

2- لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت ففي في هذا المجال و بمناسبة التحضير للانتخابات، قامت بإجراء عملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للأحزاب التي ستشارك في الاستحقاقات، و وفق هذا الترقيم الذي أسفرت عنه القرعة يتم ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع.

3- منح الهيئة العليا صلاحية التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل .

4- تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

5- مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت [37].

ثالثا- بعد الاقتراع : عقب نهاية الميقات القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية ، هذه الأخيرة يتوقف عليها تحديد النتائج النهائية ، لذلك تحاط بالضمانات التالية:

1- تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة و هامة للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية ، من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و المراقبين

الدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز، ولضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز .

2- منح المشرع الهيئة العليا صلاحية التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر [38].

الفرع الثاني : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة

لتجسيد الصلاحيات والمهام المنوطة بها، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آليات بموجبها تباشر عملها الرقابي ، نوجزها فيما يلي:

أولا– التدخل التلقائي، تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات، الإشعار

1- **التدخل التلقائي:** حيث نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16 على أنه : " تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا..." ، كما أكدت ذلك المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة ، ويعد هذا الإجراء ايجابيا يسمح لأعضاء الهيئة بالتدخل بسرعة وبدون انتظار إخطار جهة ما ،كما وسع القانون نطاق تدخلها ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2- تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات: تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها ، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وسع من سلطة الإخطار لتشمل كافة المتدخلين في الانتخابات [39] .

3- سلطة الإشعار : وذلك بتوجيهه لجهتين :

أ - تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها.

يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

ب- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يتعين على الأطراف التي إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها .

ومن خلال هذا الإجراء نلاحظ أن الهيئة تكتفي بالإشعار وتنتظر الرد الكتابي ، دون تمكينها من سلطة الردع وزجر المخالف [40] .

ثانيا - طلب التسخير ، التبليغ عن الجرائم ، سلطة الإخطار

1- طلب تسخير القوة العمومية: تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلّغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وقد أعطى هذا النص امتيازين لقرارات الهيئة العليا المستقلة،وذلك بأن جعلها نهائية وباتة ولا تقبل أي طعن وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات ، إضافة إلى إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حالة امتناع الطرف المخالف [41].

2- التبليغ عن الجرائم: عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلّغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

3- سلطة الإخطار: تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- استعمال وسائل الإعلام الوطنية : تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

المطلب الثاني : تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

شهدت الهيئة العليا المستقلة عدة انتقادات من أحزاب المعارضة بالنظر للاختلالات المصاحبة لها ،كما ينبغي التعرض لأدائها وحجم عملها بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 ، وانتهاء بآليات ومظاهر إصلاحها وتجاوز النقائص والعيوب التي تعاني منها [43].

الفرع الأول: حجم عمل مقبول بالنظر إلى عدد الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات

في أول تجربة لها عقب تأسيسها في التعديل الدستوري سنة 2016 ، وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع من شهر مايو2017 ، عالجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المخالفات المحالة عليها بموجب الإخطارات ، وبهذا الصدد كشف رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال عن تلقي الهيئة لـ 358 إخطارا عولجت كلها عدا 34 إخطارا جنائيا وجهت للنواب العامين، داعيا في هذا السياق إلى ضرورة تعديل المادة 16 من القانون العضوي 11/16 المتعلقة بالإخطار ليصحح الاختلالات في صلاحيات الهيئة، مؤكدا بأن الإخطار المقبول يتم إصلاحه والذي يرفض يبلغ لأصحابه مكتوبا ومسببا [44].

أما عن المخالفات فقال دربال بأن القانون هو من يحكمها وهي محصورة في 14 حالة وقد سجلت الهيئة خلال الحملة الانتخابية : الإلصاق العشوائي: 402 حالة، عدم تنصيب اللوحات الاشهارية: 03 حالات استعمال مكان عمومي غير مرخص: 03 حالات، ممارسة الإلصاق خارج الآجال القانونية: 05 حالات استعمال عبارات دنيئة: حالة واحدة في كل الحملة الانتخابية ، حجب صورة المترشحين: 53 حالة، إشهار تجاري: 10 حالات، استعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة:

06 حالات، الاستعمال السيئ: حالتان عدم احترام الحيز المكاني والزمني في إقامة التجمع :07 حالات، عدم مراعاة التعديل الأخير لترتيب المترشحين: حالتان، عدم احترام تساوي اللوحات الاشهارية من حيث الحجم: 04 حالات، سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات: حالة واحدة، وأخيرا مخالفة محضر نتائج القرعة: حالة واحدة .

وحسب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فان هذه الحالات مقبولة للغاية بالنظر إلى الحجم الكبير للمشاركة السياسية لـ 97 قائمة حرة، و 125 قائمة باسم التحالف لـ 10 أحزاب ، و716 قائمة لـ 50 حزبا [45].

الفرع الثاني : ضرورة إصلاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

على الرغم من الايجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة العليا المستقلة ، حيث نص القانون العضوي على أن تكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة وليس لجنة، باستقلالية قانونية ومالية، دائمة وغير مؤقتة، وأن تركيبتها من القضاة والكفاءات الوطنية متعددة الاختصاصات، وتعيينهم بمرسوم رئاسي، وانفراد الهيئة بقانون عضوي خاص يفصلها عن قانون الانتخابات، كلها مؤشرات تجعل منها عاملا مطمئنا على الساحة السياسية[46].

إلا أنه عقب نهاية الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 ، ظهرت العديد من الاختلالات والنقائص في عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وعددها دربال في كلمة له بمناسبة اجتماع مجلس الهيئة المنعقد بغرض المصادقة على التقرير النهائي المتعلق بتشريعات 2017 بأنها:

1- ضرورة الإسراع بإصلاح التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية ومراجعتها وتجديدها، مؤكدا أن تجربة الهيئة أظهرت بأن النصوص القانونية الناظمة للمسار الانتخابي تحتاج إلى كثير من الإصلاحات والمراجعات .

2- ضرورة تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين على المستوى المحلي كي تتحمل كل جهة مسؤوليتها دون تجاوز أو تعسف أو تحامل على القانون حتى تلعب الهيئة دورها كاملا غير منقوص.

3- فعالية تدخل الهيئة لدى المعنيين بالعملية الانتخابية كان يحتاج إلى تجاوب أكثر من القوانين والنظم السارية المفعول، مضيفا بأن فكرة الإلزام تحتاج إلى كثير من التوضيح والتدقيق.

4- توسيع صلاحيات الهيئة وتوفير المزيد من الآليات القانونية التي تعكس الفعل الرقابي الذي تضطلع به الهيئة من خلال السهر على تطبيق القانون والعمل على توفير كل ما من شأنه انجاز انتخابات نظيفة تفضي إلى المزيد من الثقة والطمأنينة والاستقرار.

5- تبين يوم الاقتراع أن كثيرا من المشرفين على مراكز ومكاتب الانتخابات وكذا بعض جهات التنظيم تعتمد تقاليد وأعراف تؤثر سلبا على مجريات ومصداقية العملية الانتخابية.

6- في مرحلة ما بعد العملية الانتخابية وجدت الهيئة نفسها مضطرة للتساؤل عن طبيعة علاقتها باللجنة الانتخابية البلدية ونظيرتها الولائية وقبل ذلك صلة أعضائها والمتعاونين معها بالمراكز والمكاتب الانتخابية.

7- إضافة بعض صلاحيات الإشراف للهيئة العليا المستقلة كمنحها سلطة الردع في حال حدوث تجاوزات داخل مراكز الاقتراع [47] .

8- إصلاح البنية البشرية للهيئة، من خلال إعطاء استقلالية اكبر لأعضائها لاسيما القضاة ، واشتراط المؤهل والكفاءة في الكفاءات المستقلة

، والرفع من عدد أعضائها لتغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع على المستوى الوطني والخارج .

الخاتمة:

استحدث التعديل الدستوري الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من أهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها، حيث أدرج أحكامها ضمن المادتين 193 و194.

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة يرأسها رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية،وتضم هذه الهيئة علاوة على الرئيس أربعمائة وعشرة (410) أعضاء نصفهم قضاة والنصف الآخر يتم انتقاؤهم من بين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ويخول الدستور للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات رقابية واسعة قبل الاقتراع وأثناءه وبعده حيث تتكفل بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

وأثناء عملية الاقتراع تتكفل هذه الهيئة بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من احترام المواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

وبعد عملية الاقتراع، فان هذه اللجنة تملك صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، بالإضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

وقصد أداء أحسن لصلاحياتها حسب ما ينص عليه القانون العضوي المنشئ لها، تتمتع الهيئة العليا بجملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

إلا أن التجربة القصيرة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 وكذا نظامها القانوني أثبتا أنها تعاني من عدة نقائص واختلالات، نوجزها فيما يلي:

1- استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء الهيئة ، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، لاسيما وأن نصف عدد أعضائها من القضاة .

2- صلاحياتها مقتصرة في مراقبة الانتخابات ، وهي جد محدودة وغير كافية ، حيث لا يمكنها التدخل في التجاوزات التي تتم داخل مراكز الاقتراع .

3- عمومية الشروط المطلوبة في الأعضاء من الكفاءات المستقلة ، حيث لم تشترط الكفاءة والمؤهل العلمي ، بالنظر إلى المهام المنوطة بهم التي تتطلب دراية بالأمور القانونية .

4- مسألة عدد أعضائها المقدر بـ أربعمائة وعشر (410) أعضاء ، غير كاف لتغطية العدد الكبير لمراكز الاقتراع على المستوى الوطني ، وكذا بالخارج .

5- عدم نشر التقرير النهائي الذي أعدته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 .

6- عدم وجود موقع الكتروني توضع فيه التقارير المرحلية والنهائية وكذا الإحصائيات المتعلقة بالهيئة وعملها .

ولمحاولة تجاوز هذه النقائص وتعزيز حياد واستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتفعيل دورها الرقابي نقترح التحسينات التالية :

1- تغيير طريقة تولية رئيسها ، بأن يكون منتخب من طرف الأحزاب السياسية المعتمدة وعدم الاكتفاء بمجرد استشارتها فقط ، حتى يتمتع بالاستقلالية والحياد وعدم التبعية لأية جهة .

2- تدقيق شروط اختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة بتعديل القانون العضوي 11/16 ، وتوضيح المقصود بـ " شخصية وطنية " ، إضافة إلى النص على شرطي السن والمؤهل العلمي .

3- تعزيز شروط عضوية الهيئة بالنسبة للأعضاء من الكفاءات المستقلة باشتراط مستوى علمي معين وسن معين .

4- توسيع وتدعيم عدد أعضائها حتى تتمكن من تغطية كافة مراكز الاقتراع على المستوى الوطني وبالخارج ، حيث كشفت الانتخابات التشريعية الأخيرة عدم كفاية عددها ما فسح المجال للكثير من التجاوزات والخروقات التي مست العملية الانتخابية .

5- تدعيم وتعزيز صلاحياتها الرقابية في كافة مراحل العملية الانتخابية ومنحها سلطة الردع وليس مجرد تلقي الإخطارات وتوجيه الإشعارات .

6- إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح على عملها ، من خلال إنشاء موقع الكتروني خاص بها يوضع فيه كل ما يتعلق بنظامها القانوني ، نشاطها ، أعضائها ، بالإضافة إلى ضرورة نشر التقرير النهائي لعلها فور الفراغ من إعداده .

الهوامش:

1- فاروق أبو سراج الذهب طيفور، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (التجربة ، الضرورة،التشكيلة ، الصلاحيات الوظائف) مقال منشور على الرابط الالكتروني : http://elhiwardz.com/?p=38713 تاريخ الاطلاع : 15 جويلية 2017 على الساعة 14:25 .

2- تمت دسترة الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة :" إن الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة..."، انظر القانون رقم 01/16 المؤرخ في : 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ : 07 مارس 2016).

3- من التدابير التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية نذكر:

أ. إلزام الدستور السلطات العمومية بتنظيم الإنتخابات في كنف الشفافية والنزاهة، ب . إلزام الدستور السلطات العمومية بوضع القائمة الانتخابية في متناول المترشحين، ج . وضع هيئة عليا لمراقبة الانتخابات، هذه الهيئة الدائمة تكون مرؤوسة من قبل شخصية مستقلة وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة تختار من قبل المجتمع المدني، وتكون لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان للنتائج المؤقتة لذلك ، د . من واجب المجلس الدستوري دراسة محتوى الطعون التي يتسلمها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية والرئاسية .

4- قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،(ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ : 28 أوت سنة 2016) .

5- السيد عبد الوهاب دربال رجل قانون جزائري، وقيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية، تقلد سابقا مناصب رسمية عدة ، له دكتوراه في القانون الدستوري تحصل عليها من بريطانيا .

6- عمار عباس ،" تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "، وكالة الأنباء الجزائريةWWW.APS.DZ الأحد 06 نوفمبر 2016 على الساعة: 58 :10، انظرالرابط الالكتروني :
http://ammarabbes.blogspot.com/2017/01/blog-post.html تاريخ الاطلاع : 20 جويلية 2017 .

7- مرسوم رئاسي رقم 284/16 مؤرخ في : 03 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ : 06 نوفمبر سنة 2016) .

8- بوباجو فيصل ، بوشناب كريم ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017/2016 ، ص 9

9- قانون رقم 01/17 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، (ج ر عدد 02 ، صادرة بتاريخ : 11 يناير سنة 2017) .

10- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في : 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم .

11- حول الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء راجع المواد : 167، 173 إلى 176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وللتفصيل حول صلاحياته راجع القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في : 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ، ر ، ج ، ج ، د، ش ، عدد 57 صادرة بتاريخ : 08 سبتمبر 2004) .

12- مرسوم رئاسي رقم 05/17 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 01صادرة في 04 يناير سنة 2017) .

13- قضاة ضمن أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات رسم طريق تعميق المسار الديمقراطي ، المصدر وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz الخميس20 أكتوبر 2016 17:40 .

14- بوباجو فيصل ، بوشناب كريم، مرجع سابق، ص ص 14،15 .

15- حططاش عمر ، هيئة دربال شكلية ولن تؤدي دورها في المحليات ، الندوة الثانية حول الانتخابات المنظمة من طرف جريدة الوسط الجزائرية ، العدد 4396 بتاريخ الثلاثاء : 18 جويلية 2017 ، تغطية ل/ منيرة ص 03 .

16- قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في : 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات (ج ، ر ، ج ، ج، دش عدد 01 صادرة بتاريخ : 14 يناير سنة 2012) ، وانظر المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012 ، (ج ، ر، ج ، ج، د، ش عدد 06 صادرة بتاريخ : 12 فبراير 2012) .

17- مرسوم رئاسي رقم 61/09 مؤرخ في 07 فيفري 2009 ،يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية (ج،ر، ج ، ج د، ش ،عدد 09 الصادر في 09 أفريل 2009) .

18- مرسوم تنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في : 29 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة .

19- حول الأساس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته ، راجع المادتين 204 ، 205 من التعديل الدستوري 2016 .

20- مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في : 4 يناير سنة 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،(ج ر ، ج ، ج ، د ، ش عدد 01 بتاريخ : 4 يناير سنة 2017) .

21- مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في : 04 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، (ج، ر ، ج ،ج، د، ش ، عدد 01 صادرة بتاريخ : 04 يناير 2017) .

22- بلغ عدد مراكز التصويت على المستوى الوطني 12176 ، منها 1490 مركز مخصص للرجال و1460 مركز للنساء و 9226 مراكز مختلطة ، انظر الإحصائيات

المتعلقة بالانتخابات التشريعية متوفرة على مستوى الرابط الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .www.interieur.gov.dz/index.php .

23- للتفصيل أكثر حول تشكيلة وصلاحيات الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،راجع المواد من 27 إلى 39 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وكذا النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 13 صادرة بتاريخ : 26 فبراير سنة 2017 .

24- مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في : 09 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ،(ج،ر،ج ،ج ، د،ش عدد 02 صادرة بتاريخ : 11 يناير سنة 2017) .

25- راجع المواد من 40 إلى 46 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتجدر الإشارة إلى أنه للهيئة العليا 52 مداومة، منها 48موزعة على التراب الوطني و 4 في الخارج ، 1 في الولايات المتحدة الأمريكية و مداومتان في فرنسا و أخرى في تونس ، وقد أثيرت انتقادات بخصوص عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذين لا يمكن لهم وفق الأحزاب المعارضة تغطية نحو 50 ألف مكتب اقتراع موجود عبر الوطن

- voir BOUKHALFA Ines , « Abdel wahab DARBAL a propos des élections législatives du 04 mai Elles seron transparentes » journal liberté , n°7475,mardi 28 février 2017, p06.

نقلا عن بوباجو فيصل ، بوشناب كريم، مرجع سابق، ص 23 .

26- نصت المادة 44 من القانون العضوي 11/16 على أنه : " يمكن الهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات .

لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا .

تحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين عن طريق التنظيم " ، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في : 17 يناير سنة 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات ، (ج ، ر ، ج ، د ، ش عدد 03 صادرة بتاريخ : 18 يناير سنة 2017) .

27- خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017 ، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي من أجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، و ثالثة خاصة بالاقتراع المحلي ، راجع : يس حميد،"العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر عدد 8385 ، الاثنين 09 جانفي 2017 ،ص 03.

28- مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في : 22 مارس سنة 2017 ، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، (ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، عدد 19 صادرة بتاريخ : 26 مارس سنة 2017) .

29- فاروق أبو سراج الذهب طيفور، مرجع سابق .

30- انظر المادتين 48،49 من القانون العضوي 11/16 وكذا المواد 14،15،16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 .

31- انظر المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق .

32- بوباجو فيصل ، بوشناب كريم، مرجع سابق، ص 35 .

33- مرسوم تنفيذي رقم 17 /16 مؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها،ج ، ر، ج ، ج عدد 03 ،الصادر في 18 جانفي2017 .

34- انظر نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

35- تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 11/16 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال و سائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها، و قد قامت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بإجراء عملية توزيع الحيز الزمني المخصص للأحزاب السياسية و القوائم الحرة للتعبير في وسائل الإعلام المؤسسة الوطنية للتلفزيون و الإذاعة الجزائرية (في

إطار الحملة الانتخابية لتشريعيات 04 ماي المقبل بحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين المشاركين في الموعد الانتخابي .

36- من ذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية من خلال الموارد والمصادر المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في : 22 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية،(ج، ر ،ج ،د ، ش عدد 19 صادرة بتاريخ : 26 مارس سنة 2017) ، وقد طالبت الجمعية الجزائرية للدراسات الدستورية و القانونية بضرورة إنشاء هيئة للرقابة على حسابات الحملات الانتخابية ، وذلك لفك الارتباط بين الحملة وأرباب المال وهذا ما يشوه صورة العمل السياسي ، كما طالبت بالتشديد في عقوبات التجاوزات في عملية التمويل ، وذلك بحرمان المترشح من المنافسة وإلغائه نهائيا عوضا عن حرمانه من التعويضات فقط أسوة بالمشرعين المغربي والفرنسي ، انظر الندوة الثانية حول الانتخابات المنظمة من طرف جريدة الوسط الجزائرية ،العدد 4396 بتاريخ الثلاثاء 18 جويلية 2017 ، تغطية سارة بومعزة ص 03 .

37- انظر نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

38- انظر نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

39- تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11/16 على أنه : " تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا " ، وبينت الفقرة 02 من نص المادة 42 من النظام الداخلي إن الإخطارات يجب أن تحتوي على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت " .

40- انظر نص المادتين 19و20 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

41- انظر نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ونص المادة 50 من نظامها الداخلي .

42- حتى تتمكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أداء المهام المنوطة بها بمصداقية واستقلالية وحياد ، يتعين إحاطتها بضمانات بإمكانها تجسيد هذه الشروط ،

سواء المتعلقة بالمركز القانوني للهيئة ككل أو بأعضائها ، وهذا ما حاول المشرع تجسيده من خلال إقراره لحقوق وضمانات لأعضاء اللجنة ، وفي المقابل حتى يضمن حياده واستقلاليتها قيدهم بعدة التزامات ونوجز هذه الضمانات فيما يلي :

أولا – الالتزامات : نصت عليها المواد 06 ، 07،08 ،من النظام الداخلي للهيئة :

-التحفظ والحياد والتجرد، التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف

- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.

- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها ، الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا

- يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا .

- يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

- يلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا

عليها في إطار ممارسة مهامهم.

ثانيا- الحقوق : نصت عليها المواد 09، 10 و11 من النظام الداخلي :

- يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية.

- تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط .

- يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات.

- يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات مناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

ثالثا- تقرير الحماية الجزائية لتسهيل مهام الهيئة العليا المستقلة : وذلك في المادتين 50،51 من ق ع 16/11

المادة : **50** يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة : **51** تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .

43- تعترض أحزاب من المعارضة الجزائرية بشدة على الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، بحجة أنها لن تضمن نزاهة الانتخابات، وتقول إنها تطالب بلجنة وطنية مستقلة للإشراف على تنظيم الانتخابات،حيث قال الأمين العام لحركة النهضة محمد دويبي إن تنظيم الانتخابات يجب أن تتولاه جهة حيادية غير حكومية، مضيفا أن السلطة لجأت إلى تشكيل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وليس لتنظيمها، "والفرق واضح بين التنظيم ومجرد المراقبة".

أما رئيس جبهة التغيير المعارضة عبد المجيد مناصرة فرأى أن هيئة مراقبة الانتخابات "لا تملك إطلاقا مواصفات تؤهلها لتقديم ضمانات بشأن نزاهة الانتخابات"، ودعا مناصرة في هذا السياق إلى ضرورة أن تكون الهيئة فعلا مستقلة عن الإدارة وعن الأحزاب مثلما هو موجود في كثير من الدول العربية، مشيرا إلى أن ما ورد في الدستور الجديد "هي مجرد هيئة لمراقبة للانتخابات لا تملك الأدوات الحقيقية للرقابة، وهذا لا يوجد سوى في الجزائر".

وانتقد رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي في تصريح للجزيرة نت آليات عمل الهيئة، وقال إنها لا تتيح لها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويعتقد أن الحل يكمن في الاقتراع الإلكتروني والعد الإلكتروني والورقة الموحدة، موضحا أن طريقة الاقتراع الحالية تشجع على التزوير، المصدر الموقع الالكتروني http://www.aljazeera.net 2017/07/27 ، 11:25 .

وانتقدت بعثة الاتحاد الأروبي لمراقبة الانتخابات التشريعية مايو2017 الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات حيث اعتبر الخبراء أنها لا تمارس أي دور في تنظيم الانتخابات، منتقدين في نفس السياق دورها المحدود في الرقابة، وتشكيلتها التي لا يزال وجود شخصيات مستقلة بداخلها محل تساؤل، حيث اقترح التقرير ضرورة تعزيز استقلاليتها واستقلالية ممثليها.

44- ريم بن محمد، دربال: معالجة 342 إخطارا وإحالة 34 إخطارا للنواب العامين،جريدة الجزائر اليوم

http://aljazairalyoum.com ، تاريخ الاطلاع : 2017/07/25 ، 14:11.

45- إبراهيم لعمري، دربال : أنا أحترم المقاطعين، جريدة الجزائر اليوم، http://aljazairalyoum.com ، 2017/07/25 .

46-عبد الوهاب دربال ، الهيئة خطوة في المسعى التدريجي لبناء دولة القانون ، محاضرة ألقيت بمجلس الأمة ، مجلة مجلس الأمة ، عدد 74 مارس 2017 ، ص 36.

47- أحمد أمير، دربال: القوانين الناظمة للعملية الانتخابية بحاجة ماسة للإصلاح، الإذاعة الجزائرية ، 2017/07/22 ، 17:22

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170718/117435.html.